



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الاكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

M. Dr. Tariq Majeed Harrat *

Tikrit Education
Department, General
Directorate of Salah al-Din
Education, Ministry of
Education, Iraq.

KEY WORDS:

Provisions, related to,
fundamental rule, addition,
text, copy.

ARTICLE HISTORY:

Received: 28 / 8 /2023

Accepted: 20 / 12 / 2023

Available online: 7 / 3 /2024

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC
SCIENCES ISLAMIC SCIENCES
JOURNAL , TIKRIT
UNIVERSITY. THIS IS AN
OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE
<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



Provisions related to the jurisprudential rule (additions to the text are not copies) a comparative jurisprudential study

ABSTRACT

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah and upon his family and companions. This research includes within its folds a comparative fundamentalist study on common fundamentalist jurisprudential rulings on a fundamentalist foundation. Is adding to the text not abrogated by the public? When they disagree that the addition to the text is abrogation, according to the majority, the fundamental rule adopted by them is that the addition to the text is not abrogation. In accordance with this rule, it included several provisions such as the obligation of intention in ablution, the obligation of reciting Surah Al-Fatihah in prayer, the obligation of a secure neck in expiation, and flogging with exile for men and women. Unmarried couples, and the ruling on witnessing with an oath, and all of these rulings need a comparative fundamentalist study to show the difference between the fundamentalists, and to explain to the reader the reason for the difference between fundamentalists and jurists on these issues, while mentioning the evidence of both groups. These rulings are essential in acts of worship, such as ablution, which is the condition for the validity of prayer. Likewise, reciting Surah Al-Fatihah in prayer, and prayer is one of the pillars of Islam, and it is subject to punishments such as flogging and banishment for unmarried men and women. Likewise, one of the important matters is judgment, such as judgment by witness with an oath. These are fundamentalist jurisprudential rulings. As for those who disagree with the majority of fundamentalists, namely the Hanafis - may Allah have mercy on them - they see implementation of the aforementioned fundamentalist rule. Above all, they do not impose what the majority of the aforementioned rulings have imposed; Because they consider these rulings to be an addition of a single report to the text of the Qur'an. Because they do not follow a single report and analogy based on the Qur'anic text, and I will explain later in the introduction in more detail, and from Allah is success.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

*Corresponding author: E-mail: tariqmajeed1998@gmail.com

الأحكام المتعلقة بالقاعدة الأصولية (الزيادة على النص ليست نسخاً) دراسة أصولية مقارنة

م. د. طارق مجيد هراط

قسم تربية تكريت ، المديرية العامة لتربية صلاح الدين، وزارة التربية، العراق.

الخلاصة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تضمن هذا البحث في طياته على دراسة أصولية مقارنة على احكام أصولية فقهية مشتركة على قاعدة أصولية هل الزيادة على النص ليس نسخاً عند الجمهور؟ وعند مخالفهم أن الزيادة على النص نسخاً ، فعند الجمهور القاعدة الأصولية المعتمدة عندهم أن الزيادة على النص ليس نسخاً ، فعملاً بهذه القاعدة تضمنت أحكاماً عدة كوجوب النية في الوضوء، ووجوب قراءة سورة الفاتحة في الصلاة، ووجوب رقبة مؤمنة في الكفارة، والجلد مع التغريب للرجل والمرأة غير المتزوجين، والقضاء بالشاهد مع اليمين، وكل هذه الأحكام تحتاج إلى دراسة أصولية مقارنة لبيان وجه الاختلاف بين الأصوليين، وتعريف القاريء سبب اختلاف الأصوليين والفقهاء في هذه المسائل مع ذكر أدلة كلاً من الفريقين، وهذه الأحكام جوهرية في العبادات كالوضوء الذي هو شرط صحة الصلاة، وكذلك قراءة سورة الفاتحة في الصلاة والصلاة ركن من أركان الإسلام، وبالحدود كالجلد والنفي للرجل والمرأة غير المتزوجين، وكذلك من الأمور المهمة القضاء كالقضاء بالشاهد مع اليمين، فهذه أحكام فقهية أصولية، اما المخالفون لجمهور الأصوليين وهم الأحناف - رحمهم الله - فيرون عملاً بالقاعدة الأصولية المذكورة انفاً لا يوجبون ما أوجبته الجمهور الأحكام السالفة الذكر؛ لأنهم يعدون هذه الأحكام زيادة الخبر الواحد على نص القران؛ لأنهم لا يعملون بالخبر الواحد والقياس على النص القراني وسأبين لاحقاً بالمقدمة تفصيل أكثر ومن الله التوفيق .

الكلمات الدالة: احكام، المتعلقة، القاعدة الاصولية، زيادة، نص، نسخ .

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، الحمد لله الذي أنار لنا طريق الباحثين في علوم الأولين ، والصلاة والسلام على رسول الله النبي الأمين وعلى آله الطيبين وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد : بعد توفيق الله لي أن أسلك سبل البحث العلمي الذي سيزيد من معرفة الحق وبيان العمل بطريقة الأصوليين الذين كان لهم دور كبير في وضع القواعد الأصولية التي يتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية^(١) فتناولت في بحثي هذا الأحكام المتعلقة بالقاعدة الأصولية التي سار عليها جمهور الأصوليين وهي الزيادة على النص ليس نسخاً ، دراسة أصولية مقارنة بعد عرض آراء الأصوليين من الموافقين لهذه القاعدة ، والمخالفين لهم مع ذكر أدلة الفريقين والترجيح ، ومن أهم الأمور المتعلقة بهذه المقدمة :

أولاً: أهمية الموضوع :

يتضمن هذا العنوان أهمية كبيرة وحصرها هنا بنقطتين مهمتين هما :

- ١- إن لعلم أصول الفقه من أهمية كبيرة ، وإن لهذه القاعدة من أهمية في مكان ؛ لأنها محل خلاف الأصوليين التي تحتاج إلى بحث وتمحص وتحرير الخلاف .
- ٢- إن الأحكام الفقهية الشرعية المتعلقة بهذه القاعدة الأصولية مهمة عند المسلمين من كونها موجودة في أصل العبادات وكذلك المعاملات^(٢) .

ثانياً: سبب الإختيار :

إن من أسباب اختيار هذا العنوان هو يتمخض من أهميته ويمكن إيجازه بما يأتي:

- ١- كون هذه القاعدة الأصولية المذكورة آنفاً من القواعد المهمة التي تحتاج إلى بحث ودراسة وتأمل ؛ لأنها محل خلاف الفقهاء والأصوليين ؛ ومحل حاجة الناس إلى معرفة حقيقة الأحكام المتعلقة بها .
- ٢- لما يترتب لهذه القاعدة الأصولية من أحكام تعبدية وعملية من حيث الوجوب أو الندب أو غير ذلك .

لابد من الترجيح بعد معرفة اقوال المخالفين من الفقهاء والأصوليين بعد النظر في أدلة كل فريق ومعرفة الوصول إلى قوة أدلة أي منهم .

ثالثاً: المنهجية :

أن منهجي في البحث استقرائي تطبيقي يكمن من معرفة القاعدة الأصولية المعتمدة عند جمهور الأصوليين وما ينبني عليها من أحكام فقهية أصولية اعتمدها جمهور الأصوليين ، ولكن إعتمدت على

(١) ينظر: مجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة تكريت / مجالات تجديد علم أصول الفقه النافعة لطلبة العلوم الإسلامية للدكتور طه حماد مخلف ذي العدد (٢٦) لسنة ٢٠١٦ : ٢٣٥ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه : ١٩٩ .

دراسة أصولية مقارنة بعد عرض قول المخالفين من الحنفية - رحمهم الله - كونهم اسبق الأصوليين من حيث الزمن وذكر أدلتهم ثم أذكر أقوال الجمهور في كل حكم مستمد من قاعدتهم الأصولية ثم الترجيح .
رابعاً: خطة البحث :

تضمن بحثي هذا على خلاصة تناولت فيها ابرز ثمار البحث التي دار البحث فيها ، ومقدمة تناولت فيها طريقة البحث واهمية الموضوع وسبب الإختيار ومنهجيتي في البحث وعلى خاتمة تضمنت أبرز النتائج التي توصلت إليها ومن الله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي ومفهوم القاعدة الأصولية

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : تعريف الحكم الشرعي لغة :

أولاً : الحكم في اللغة : ويأتي بمعانٍ عدة :

١- المنع : كما قال ابن دريد الأزدي^(١) - رحمه الله - في جمهرة اللغة : (وأحكمت الرجل وحكمته عن كذا وكذا أي منعه عنه)^(٢)

٢- العلم والفقهاء : كما قال أبو منصور الأزهرى _ رحمه الله _ في تهذيب اللغة :

(والحكم: العلم والفقهاء) **﴿وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾**^(٣) أي علماً وفقهاً^(٤)

- القضاء : كما قال ابن ابي بكر الرازي^(٥) _ رحمه الله _ : (الحُكْمُ القَضَاءُ)^(٦)

(١) ابن دريد الأزدي : هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي أبو بكر، ولد في البصرة في منطقة يقال لها سكة صالح سنة ٢٢٣هـ ، ونشأ بعمان ، تنقل بين البصرة وفارس ، طلب علوم اللغة كالأدب والنحو واللغة ، وأصبح رأس أهل العلم ، والمقدم في حفظ اللغة والأنساب والشعر العربي توفي سنة ٣٢١هـ . إنباه الرواة على آباء النحاة إنباه الرواة على أنبائه النحاة لجمال الدين قفطى ، (ت ٦٢٤ هـ) مكتبته عنصرية ، بيروت ، ١٤٢٤ : ٢ / ١٥٦ .

(٢) جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٧م : ١ / ٥٦٤ .

(٣) سورة مريم : الآية : ١٢

(٤) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط: الأولى، ٢٠٠١م : ٤ / ٦٩ .

(٥) ابن أبي بكر الرازي : وهو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، زين الدين أبي عبد الله الرازي ، وهو مفسر وفقه من فقهاء الحنفية ، ولغوي صاحب كتاب مختار الصحاح ، وله مصنفات كثيرة منها في التفسير كتفسير كتاب (الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز) توفي ٦٦٦هـ . ينظر : الأعلام لخيرالله محمود الزركلي (ت : ١٣٩٦) ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢ : ٦ / ٥٥-٥٦ .

(٦) مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م : ٧٨

ثانياً : الشرع في اللغة : ويعني به : مورد الماء ، كما قال الفراهيدي _ رحمه الله _ : (شرع: شَرَعَ الوارد الماء وشَرَعاً فهو شارِع) (١)

الفرع الثاني : تعريف الحكم الشرعي اصطلاحاً :

عرفه الأصوليون بتعريفات وأهمها: أولاً : عرفه الأمدى - رحمه الله - بقوله : (أنه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية) (٢)

ثانياً : عرفه السبكي - رحمه الله - بقوله : (خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير ") (٣)

ثالثاً : وعرفه أبو الحسن البجلي الحنبلي - رحمه الله - بقوله : (خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع) (٤) وهو المختار ؛ لكون التعريف جامعاً مانعاً ، واشتمل على الوضع الذي يكتمل به معنى الحكم الشرعي بكون الوضع يتضمن سبباً للحكم أو شرطاً له أو مانعاً له ، كما أن الافتضاء يتضمن الطلب من المكلف على وجه الحتم والإلزام كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، و إطاعة الرسول كما في قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٥) .

والطلب من المكلف الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام وهو متضمن النهي عن الفعل . كما في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَاطِلًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٦) . أما التخيير فيتضمن المباح الذي يخير به المكلف بين فعله وتركه كقول الله تعالى : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٧)

(١) العين للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ) ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال : ٢٥٢/١ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدى (ت: ٦٣١ هـ) ، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط١، ١٤٠٤ : ١/١٣٦ .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ، ١٤٠٤ : ١/٤٣ .

(٤) المختصر في أصول الفقه لعلي بن محمد بن علي البجلي أبو الحسن جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، جامعة جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة : ٥٧

(٥) سورة النور : الآية : ٥٦ .

(٦) سورة آل عمران : الآية : ١٣٠ .

(٧) سورة البقرة : الآية : ٦٠ .

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية

الفرع الأول: تعريف القاعدة الأصولية لغة :

أولاً: تعريف القاعدة لغة : القاعدة من الفعل قَعَدَ وهو بمعنى : أساس الشيء كما قال أبو العباس الفيومي في المصباح المنير: (وَقَوَاعِدُ الْبَيْتِ أَسَاسُهُ الْوَاحِدَةُ قَاعِدَةٌ) (١)
ثانياً: تعريف الأصول لغة : الأصول جمع أصل من الفعل (أَصَلَ - يُأَصِلُ) وهو من التأصيل . كما قال الجوهرى - رحمه الله - في صحاح اللغة : (الْأَصْلُ: واحدُ الْأَصُولِ، يقال: أَصَلَ مُؤَصَّلًا ، وأْتينا مُؤَصِّلِينَ. ويقال: أخذت الشيء بأصيلته، أي كله بأصله) (٢).

الفرع الثاني: تعريف القاعدة الأصولية اصطلاحاً :

أولاً: تعريف القاعدة باعتبارها مفردة : عرفها ابن الملقن - رحمه الله - بقوله : (قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها) (٣)
ثانياً: الأصول في الاصطلاح : عرفها الأمير الصنعاني - رحمه الله - بقوله : (الأدلَّة وَالقَوَاعِدُ أدلَّةٌ لفقهِهِ إِذْ يَنْبَغِي عَلَيْهَا) (٤)

ثالثاً: تعريف اصول الفقه بأعتباره مركباً لقباً : عرفه شمس الدين الأصفهاني في شرح مختصر ابن الحاجب بقوله : (فَالْعُلْمُ بِالقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ عَنْ أدَلَّتِهَا النَّقْصِيَّةِ) (٥).

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٥٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت : ٥١٠ / ٢ .

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ، ط٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م : ١٦٢٣ / ٤ .

(٣) قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه» لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ) تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى ، دار ابن القيم ، الرياض ، دار ابن عفان - القاهرة ، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م : ٢٤ / ١

(٤) إجابة السائل شرح بغية الأمل لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأصله بالأمرير (ت: ١١٨٢هـ) ، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل

مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط١، ١٩٨٦ : ٢٧

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو النشاء، شمس شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) ، تحقيق: محمد مظهر بقا : دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م : ١٣ / ١ .

المطلب الثالث: معنى الزيادة على النص ليست نسخاً

(الزيادة في النص ليست بنسخ)^(١) هذه قاعدة أصولية عند جمهور الأصوليين^(٢) وهي تتضمن أن الزيادة على النص القرآني من الأخبار ليس بنسخ عند جمهور الأصوليين . أما عند الأحناف أن الزيادة على النص نسخ ، ؛ لأن النسخ عندهم تغيير الحكم عما كان عليه وتبديله^(٣)، أما النسخ عند جمهور الأصوليين أن النسخ رفع الحكم والإزالة ، وأن الزيادة على النص لا يغير النص ولا يزيله فلا يكون نسخاً عند جمهور الأصوليين^(٤) كالنية بالنسبة للوضوء ليس شرطاً له و لا واجبة عند الحنفية - رحمهم الله - ، فيصح الوضوء بدون النية عندهم ؛ لأن المنصوص عليه في الكتاب ذكر غسل الأعضاء في الوضوء دون ذكر النية ، أما عند الجمهور النية شرطاً لصحة الوضوء وواجبة ؛ لأن النية ثبتت بالسنة وإن كانت

(١) التنصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)

تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق ، ط١ ، ١٤٠٣ : ٢٧٦

(٢) ينظر : المصدر نفسه : ٢٧٦ ، و التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) التحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية - بيروت : ٢٥١ ، و قواطع الأدلة في الأصول لأبي مظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م : ١ / ٤٤٠ ، و روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريان ط٢ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م : ١ / ٢٤٢ ، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب ، : عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي : ٢٠٧ ، و المحصول في أصول الفقه القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) تحقيق : حسين علي اليزدي - سعيد فودة ، دار البيارق - عمان ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ : ٩٠ .

(٣) ينظر : أصول البزدوي لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ) مطبعة جاويد بريس - كراتشي : ٢٢٦ .

(٤) ينظر : التلخيص في أصول الفقه للجويني : ٢ / ٥٠١ ، وينظر : البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م : ١ / ١٦٠ ، و المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م : ٩٤ ، و المحصول لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م : ٣ / ٣٥٣ ، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ١ / ٢٤٢ ، والمحصل لابن العربي : ٩٠ .

زيادة على النص القرآني فهي لا تؤثر على النص ولا تتسخه ، كما سيتضح لاحقاً بالأحكام المتعلقة بالقاعدة الأصولية السابقة عند تفصيل المسائل إن شاء الله .

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالقاعدة الأصولية

المطلب الأول: النية في الوضوء

الفرع الأول: تعريف النية لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف النية في اللغة:

النية مصدر من الفعل نَوَى ومعناها يتضمن معنيين:

١- القصد : كما قال الفراهيدي - رحمه الله - في كتابه العين : (والنَّوَى والنِّيَّةُ: واحد، وهي: النِّيَّة، مخففة، ومعناها: القصد. والنَّوَى: الوجه الذي يقصده. ونَوَتِ النَّاقَةَ تَنْوِي نَيْئاً، إِذَا كَثُرَ نَيْئُهَا^(١)) إذا كثرت توجهها .

٢- العزم : كما قال الرازي الحنفي - رحمه الله - : ((نَوَى) يَنْوِي (نِيَّةً) وَ (نَوَاةً) عَزَمَ وَ (انْتَوَى) مِثْلُهُ. وَ (النِّيَّةُ) أَيْضًا وَ (النَّوَى) أَلْوَجْهُ الَّذِي يَنْوِيهِ الْمُسَافِرُ مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ^(٢))

ثانياً : تعريف النية في الاصطلاح : عرفت عند الأصوليين بتعريفات عدة :

١- عرفها ابن حزم - رحمه الله - بقوله : (قصد العمل بإرادة النفس له دون غيره)^(٣)

وعرفه عبدالله العلوي الشنقيطي نقلاً عن القرافي المالكي - رحمه الله - هو (قصد إمالة الفعل إلى جهة الحكم الشرعي بأن ينوي إيقاع الفعل على الوجه الذي أمر الله به أو نهى عنه أو إباحة)^(٤)

الفرع الثاني : حكم النية في الوضوء عند الأصوليين :

عند الحنفية - رحمهم الله - لا يشترط وجوب النية في الوضوء ؛ لأن النية تثبت بخبر الأحاد عندهم والقرآن لم يثبت النية في الوضوء إنما ذكر أعضاء الوضوء الواجب غسلها دون ذكر النية عملاً بالقاعدة الأصولية عندهم الزيادة على النص نسخ^(٥) ؛

(١) العين للفراهيدي : ٣٩٤ / ٨

(٢) مختار الصحاح للرازي : ٣٢٢

(٣) الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:

٤٥٦هـ)، دار الحديث - القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٤ / ١٩٨٤ : ٤٥ / ١

(٤) نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي ،

مطبعة فضالة - المغرب: ٣٦ / ١

(٥) ينظر : أصول اليزدي - كنز الوصول الى معرفة الأصول: لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم،

فخر الإسلام اليزدي (ت: ٤٨٢هـ) ، مطبعة جاويد بريس - كراتشي : ٢٢٦ ، وأصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي

سهل شمس الأئمة السرخسي (ت : ٤٨٣هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م : ١ / ١١٢ .

فلا تجب النية عندهم^(١). وكما قال عبدالعزيز البخاري في كشف الاسرار : (أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ لَا تَجُوزُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِاسْتِزَامِهِ إِبْطَالِ الْإِطْلَاقِ الْقَطْعِيِّ بِالذَّلِيلِ الظَّنِّيِّ)^(٢)

أما عند جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة - رحمهم الله - أن النية واجبة في الوضوء عملاً بالقاعدة الأصولية عندهم الزيادة على النص ليست نسخاً خلافاً للحنفية - رحمهم الله - ،

وكما أن خبر الأحاد عندهم حجة^(٣)، ودليلهم في ذلك كما في حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٤).

لذا نجد أن جمهور الأصوليين يقولون بوجود النية في الوضوء كما ثبت عندهم كما في الحديث السابق وهو القول الراجح لدي كما ثبت بالسنة الصحيحة وهو لا يعارض ما في القرآن وهذه الزيادة في السنة من قبيل اثبات حكم سكت عنه القرآن ؛ لأن السنة مكملة لما في القرآن وهي لا تعارضه ، بل مؤكدة لما جاء فيه ، أو مفصلة له ، أو مبينة للحكم ، أو مفسرة له .

- (١) ينظر: أصول السرخسي : ٢ / ٢٨٢ ، وكشف الاسرار في أصول البيهقي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي : ١ / ٣٤٤ .
- (٢) كشف الأسرار في أصول البيهقي لعبد العزيز البخاري : ٢ / ٢٩٤
- (٣) ينظر : التبصرة في أصول الفقه للشيرازي : ٢٧٨ ، والبرهان في أصول الفقه للجويني : ١ / ١٦٠ ، والتلخيص في أصول الفقه للشيرازي : ٢ / ٥١١ ، والمحصل في أصول الفقه لابن العربي : ٩٠ ، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ١ / ٢٤٦ ، وتخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت: ٦٦٥ هـ تحقيق : د. محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ط ١٣٩٨ : ٥١ ، والبحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ : ٣ / ٢١٦ ، و مجلة كلية العلوم الإسلامية - جامعة تكريت / الفروق الأصولية التي نص عليها السمرقندي في ميزان الأصول للدكتور ياسين علي أحمد ، ذي العدد (٢٥) لسنة ٢٠١٦ : ١١٣ .
- (٤) أخرجه البخاري برقم (١) باب بدء الوحي : ١ / ٦ ، صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت : ٢٥٦هـ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

المطلب الثاني: قراءة سورة الفاتحة في الصلاة

قراءة الفاتحة في الصلاة عند الحنفية^(١) - رحمهم الله - ليس بواجبة في الصلاة وليس ركن منها ، عملاً بالقاعدة الأصولية السابقة لديهم بأن الزيادة على النص نسخاً عندهم ، ودليلهم قول الله تعالى : ﴿ فَاقْرَأْ مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾^(٢)

وجه الدلالة : أن الآية صرحت بقراءة ما يتيسر من القرآن ، أما الزيادة بخبر الاحاد على قراءة سورة الفاتحة في الصلاة يعد نسخاً كما في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »^(٣)

أما عند جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة - رحمهم الله - فإن قراءة سورة الفاتحة في الصلاة واجبة عندهم^(٤) بل ركن من أركانها عملاً بالقاعدة الأصولية عندهم الزيادة على النص ليس بنسخ ، وأن خبر الأحاد حجة عندهم يوجب العمل به كما قال أبو المظفر السمعاني - رحمه الله - : (وكذلك إيجاب قراءة الفاتحة والأولى أن يقال أن خبر الفاتحة بيان لقوله تعالى^(٥) : ﴿ فَاقْرَأْ مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾^(٦)

والراجح لدي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور بوجوب قراءة سورة الفاتحة في الصلاة ؛ عملاً بالحديث الصحيح الذي استدل به الجمهور على وجوبها وعدم صحة الصلاة إلا بها وبناءً على قاعدتهم الأصولية آفة الذكر .

(١) ينظر : أصول الشاشي ، وأصول السرخسي : ١ / ١٣٣ ، وينظر : كشف الأسرار شرح أصول البيهقي لعبدالعزیز البخاري : ٣ / ١٩٦ ، والتقرير والتحرير محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ط ٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م : ٢ / ٢١٩ .

(٢) سورة المزمل : الآية : ٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٥٦) ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها : ١ / ١٥١ ، وأخرجه مسلم برقم (٣٩٤) ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة : ١ / ٢٩٥ .

(٤) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي السبكي : ١ / ٥٥ ، وغاية الوصول في شرح لب الأصول لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، دار الكتب العربية الكبرى ، مصر : ١١ ، وشرح الكوكب المنير لنقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ط ٢ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م : ٣ / ٥٨٢ .

(٥) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني: ١ / ٤٤٥ .

(٦) سورة المزمل : الآية : ٢٠ .

المطلب الثالث: عتق رقبة مؤمنة في الكفارة

الفرع الأول: تعريف العتق لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف العتق في اللغة: العتق مصدر الفعل عَتَقَ عَتَقاً وهو معناه الحرية كما قال ابن دريد الأزدي - رحمه الله - عن العتق: (عتق المملوك عتقا إذا صار حراً وأعتقه سيده. ويُقال: هذا الغلام عتاقة فلان أي محرره) (١).

ثانياً: العتق في الاصطلاح: (التَّصْرُفُ الصَّادِرُ مِنَ الْمَالِكِ هِيَ أَيُّ إِزَالَةِ الْمِلْكِ) (٢)

الفرع الثاني: تعريف الكفارة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الكفارة في اللغة: تأتي بمعنيين: ١- المحي: من الفعل كَفَّرَ بمعنى محا كما قال الفراهيدي - رحمه الله - : (ما يكفر به من الخطيئة واليمين فيمحي به) (٣) وقال الفيومي - رحمه الله - في المصباح المنير قوله: (و) (كَفَّرَهُ) بالتشديد نسبة إلى الكفر أو قال له كفرت و (كَفَّرَ) الله عنه الذنب محاه و منه (الكفارة) لأنها تكفر الذنب و (كَفَّرَ) عن يمينه إذا فعل الكفارة (٤)

٢- الستر والتغطية: كما قال برهان الدين الخوارزمي: ((الكُفْرُ) فِي الْأَصْلِ السَّتْرُ يُقَالُ كَفَّرَهُ وَكَفَّرَهُ إِذَا سَتَرَهُ ، وَالْكَفَّارَةُ مِنْهُ لِأَنَّهَا تُكْفِرُ الذَّنْبَ (وَمِنْهَا) كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ) (٥)

ثانياً: الكفارة في الاصطلاح: عرفه التفتازاني بقوله: (الستارة أي الإثم الحاصل بالمنعقدة يستر بالكفارة) (٦)

الفرع الثالث: حكم عتق رقبة مؤمنة

عند الحنفية - رحمهم الله - لا يشترط وجوب عتق رقبة مؤمنة ، بل مطلق العتق ؛ لأن النص لم يقيد الرقبة المؤمنة كما في كفارة اليمين والظهار (٧) بناءً على القاعدة الأصولية عندهم كما صرح البيهقي - رحمه الله - بقوله: (الزيادة على النص فإنها نسخ عندنا) (٨) كما قال البيهقي - رحمه الله - : (أن

(١) جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي: ٤٠٢ / ١

(٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الحنفي (ت: ٧٩٣هـ). تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م : ١ / ١٤٨

(٣) العين للفراهيدي: ٣٥٨ / ٥

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: ٥٣٥ / ٢

(٥) المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزِيُّ (ت: ٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي: ٤١١

(٦) شرح التلويح على التوضيح لابن عمر التفتازاني: ٢٢٢ / ٢

(٧) ينظر أصول السرخسي: ١ / ٢٦٩ ، وكشف الأسرار شرح أصول البيهقي لعبدالعزیز الحنفي: ٢ / ٢٩٤ ، وشرح

التلويح على التوضيح لابن عمر التفتازاني: ٧٩ / ٢

(٨) أصول البيهقي: ٢٢٦ .

النسخ بيان مدة الحكم وابتداء حكم اخر والنص المطلق يوجب العمل باطلاقه فإذا صار مقيدا صار شيئا اخر لأن التقييد والاطلاق ضدان لا يجتمعان وإذا كان هذا غير الأول لم يكن بد من القول بانتهاء الأول وابتداء الثاني وهذا لأنه متى مقيدا صار المطلق بعضه و ما للبعض حكم الوجود كبعض العلة وبعض الحد حتى أن شهادة الفاذف لا تبطل ببعض الحد عندنا لانه ليس بحد فثبت أن هذا نسخ بمنزلة نسخ جملته^(١) لقول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢) وقول الله تعالى في كفارة الظهار : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾^(٣) . أما عند الجمهور من الأصوليين وهم المالكية والشافعية والحنابلة أن كفارة اليمين والظهار يجب أن تكون تحرير رقبة مؤمنة^(٤) عملاً بالقاعدة الأصولية عندهم (الزيادة في النص ليس بنسخ)^(٥) ؛ لأن حديث خبر الأحاد المتواتر حجة عندهم يوجب العمل به بخلاف الأحناف - رحمهم الله - وقد صرح الجويني -رحمه الله -بقوله : (ولكنه لا يثبت نسخ القرآن بأخبار الاحاد والمقاييس المظنونه وليس مع من شرط الإيمان في رقبة الظهار ما يجوز نسخ القرآن به فهذا منتهى كلام القوم.)^(٦) ، وقال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - : (جواز الزيادة في النص بالقياس ، وبخبر الواحد ، وكذلك : إيجاب شرط الإيمان في كفارة الظهار بالقياس علي كفارة القتل ، وإن كان فيه زيادة على قوله^(٧) : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٨)) وهذا القول الراجح في هذه المسألة وهي وجوب عتق رقبة مؤمنة في الظهار وعند الحنث في اليمين عملاً بالقاعدة الأصولية عند الجمهور بأن الزيادة على النص القرآني ليس بنسخ عملاً بدليل الخبر الواحد المتواتر أو القياس ، ودليلهم في هذه المسألة هو القياس بأنهم قاسوا كفارة الظهار

(١) أصول البيزوي : ٢٢٧

(٢) سورة المائدة : الآية : ٨٩

(٣) سورة المجادلة: الآية: ٣

(٤) ينظر : التبصرة في أصول الفقه للشيرازي : ٢٧٧ ، والبرهان في أصول الفقه للجويني : ١ / ١٦٠ ، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : د أحمد بن علي بن سير المباركي ، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ط٢ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م : ٣ / ٨١٨ ، والمحصول لابن العربي : ٩٠ : ٣ .

(٥) العدة في أصول الفقه للقاضي ابي يعلى : ٣ / ٨١٤ ، وينظر : التبصرة في أصول الفقه للشيرازي : ٢٧٦ ، وتخریج وتخریج الفروع على الأصول للزنجاني : ٥٠ ، وينظر : المحصول في أصول الفقه لابن العربي : ٩٠ ،

(٦) البرهان في أصول الفقه للجويني : ١ / ١٦٠ ، وينظر :

(٧) العدة في أصول الفقه للقاضي ابن ابي يعلى : ٣ / ٨١٤

(٨) سورة النساء : الآية : ٩٢

واليمين على كفارة قتل الخطأ عملاً بالقياس ؛ لأن القياس من الأدلة المتفق عليها عند الأصوليين فلا ضير القياس في هذه المسألة والله أعلم .

المطلب الرابع: التغريب مع الجلد

الفرع الأول : تعريف التغريب لغة واصطلاحاً

أولاً : التغريب في اللغة : من الفعل (غَرِبَ) ومصدره تغريب وغربة وهو يتضمن معنيين : ١- البعيد كما قال الجوهري - رحمه الله - بقوله : ([غرب] الغربة: الاغتراب، تقول منه: تغرب، واغترب، بمعنى، فهو غريب وغرب أيضا بضم الغين والراء. وقال : وما كان غض الطرف منا سجية * ولكننا في مذحج غربان والجمع الغرباء. والغرباء أيضاً: الأبعاد، ومغرب أيضا بفتح الراء، أي بعيد)^(١) وقال ايضاً : (والتَّغْرِيبُ: النفي عن البلد)^(٢)

ثانياً : التغريب في الاصطلاح : عقوبة حدية بابعاد الزاني غير المحصن عن بلده وموطنه .

الفرع الثاني : حكم التغريب مع الجلد

الجلد للزاني غير المحصن متفق عليه عند جمهور الفقهاء والأصوليين وهو ثابت بالكتاب والسنة ، ودليل الكتاب قول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣)

فالتغريب وهو النفي عند الحنفية - رحمهم الله - زيادة على النص فلا يثبت عندهم عملاً بالقاعدة الأصولية عندهم^(٤) . وقال البيهقي - رحمه الله - : (أن النفي إذا الحق بالجلد لم يبقى الجلد حدا ولهذا لم نجعل قراءة الفاتحة فرضاً لأنه زيادة ولم نجعل الطهارة في الطواف شرطاً لأنه زيادة)^(٥) ودليلهم كما صرح به البيهقي - رحمه الله - بقوله : (أن النسخ بيان مدة الحكم وابتداء حكم اخر والنص المطلق يوجب العمل باطلاقه فإذا صار مقيداً صار شيئاً اخر لان التقييد والاطلاق ضدان لا يجتمعان وإذا كان هذا غير الأول لم يكن بد من القول بانتهاء الأول وابتداء الثاني وهذا لأنه متى مقيداً صار المطلق بعضه و ما للبعض حكم الوجود كبعض العلة وبعض الحد حتى أن شهادة القاذف لا تبطل ببعض الحد عندنا)^(٦)

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة للجوهري : ١٩٠ - ١٩١

(٢) المصدر نفسه : ١ / ١٩١ ، ومختار الصحاح لابن ابي بكر الرازي : ٢٢٥

(٣) سورة النور : الآية : ٢

(٤) ينظر : الفصول في الأصول للجصاص : ١ / ٢٣٦ ٣

(٥) أصول البيهقي : ٢٢٦

(٦) المصدر نفسه : ٢٢٧

أما جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة^(١) - رحمهم الله - أن التغريب مع الجلد واجب عملاً بالقاعدة الأصولية عندهم أن الزيادة على النص ليست نسخاً، وعملاً أن خبر الأحاد والقياس ليس ناسخاً لنص القرآن ، والدليل من السنة على التغريب مع الجلد ما ورد عن أبي هريرة وزيد بن خالد- رضي الله عنهما - أنهما أخبراه: (أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم قال (تكلم) . قال إن ابني كان عسيفاً على هذا - قال مالك والعسيف الأجير - فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك) . وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر (فإن اعترفت فارجمها) . فاعترفت فرجمها^(٢).

والراجح لدي هو ما ذهب إليه الجمهور بالقول بالجلد مع التغريب لورد الدليل الصحيح من السنة ، وعملاً بالقاعدة الأصولية عندهم الزيادة على النص ليس بنسخ كما تبين سابقاً .

المطلب الخامس: القضاء بالشاهد واليمين

ذهب الحنفية - رحمهم الله - بعدم الأخذ باليمين مع الشاهد عملاً بالقاعدة الأصولية عندهم الزيادة على النص نسخ لنص القرآن والدليل عندهم من الكتاب قول الله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُمُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾^(٣)

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة عند الحنفية - رحمهم الله - نصت على الشهيدين من الرجال في الحكم أو شاهد واحد من الرجال وامرأتين ، فالزيادة على النص القرآني من خبر الأحاد ناسخ ومبطل لنص القرآن .

(١) ينظر : العدة في أصول الفقه للقاظمي أبي يعلى : ٣ / ٨١٧ ، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي : ٢٧٦ - ٢٧٧ ، الاحكام لابن العربي

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٥١) ، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره عند الحاكم : ٦ / ٢٥١٠ .

(٣) سورة البقرة : الآية : ٢٨٢

أما جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة^(١) - رحمهم الله - ذهبوا إلى القضاء بالشاهد واليمين إذا لم يوجد شهيدان من الرجال أو شاهد رجل وامرأتان عملاً بالقاعدة الأصولية عندهم الزيادة على النص ليس بنسخ ؛ لأن خبر الأحاد المتواتر أو القياس الصحيح حجة عندهم فإذا ثبت به الحكم ليس بناسخ لنص القرآن أما الدليل عندهم على الشاهد واليمين هو ما ثبت في السنة من الخبر الواحد المتواتر ما ورد (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ»^(٢))

والراجح لدي ما ذهب إليه الجمهور وهو القضاء بالشاهد و اليمين عملاً بالقاعدة الأصولية عندهم بأن الزيادة على نص القرآن ليس بنسخ ؛ وهذا الحكم وهو القضاء بالشاهد واليمين قضى به النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو خبر صحيح متواتر نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو لا يعارض نص القرآن .

الخاتمة:

بعد أن منَّ الله عليَّ من فضله تكلمة هذا البحث من مباحثه ومطالبه ، وما تضمنه من معلومات يرتوي بها القاريء لمعرفة ما ينفعه في حياته وفي بعض المسائل المختلف فيها والتي يحتاجها في عباداته ومعاملاته التي تتعلق بالفقه وأصوله وبعد هذه المسيرة في هذا البحث لم يبق إلا أن نجني ثمرات هذا البحث وأهم النتائج التي توصلت إليها في طيات هذا البحث وهي الآتي :

١- إن الخلاف بين الفقهاء في بعض مسائل الأحكام الفقهية يأتي نتيجة لخلافهم في بعض القواعد الأصولية التي بنى الأصوليون عليها أحكامهم الفقهية.

٢- إن إختلاف الأصوليين في بعض القواعد الأصولية ينتج عن كيفية توظيفهم للأدلة الشرعية ودلالاتها على الأحكام من حيث القوة والضعف ودلالاتها عليه.

أعتمد جمهور الأصوليين - رحمهم الله - على الخبر المتواتر والقياس الصحيح في وجوب بعض الأحكام بناءً على القاعدة الأصولية لديهم بأن الزيادة على النص ليست نسخاً وأن الزيادة عندهم رفع الحكم والإزالة ، والمعتمدة لديهم كوجوب النية في الوضوء ، وقراءة الفاتحة في الصلاة وغير ذلك من الأحكام الأخرى .

(١) ينظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى : ٣ / ٨١٥ ، والبرهان في أصول الفقه للجويني : ١ / ١٢١ ، وقواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ١ / ٣٥٥ ، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٢ / ١٣٢ ، وتخريج الأصول على الفروع للزنجاني : ٥٢ ، وأنوار البروق في أنواع الفروع للقرافي : ٤ / ٩٠ .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٣٤٣) ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد : ٣ / ٦٢٧ ، قال الترمذي الحديث حسن غريب ، وأخرجه أهل السنن بجمع من الصحابة - رضي الله عنهم - الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩ هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- ٣- أعتد الأحناف - رحمهم الله - بعدم وجوب بعض الأحكام الفقهية كعدم وجوب النية في الوضوء ، وعدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وغيرها من الأحكام الأخرى بناءً على قاعدتهم الأصولية عندهم الزيادة على النص نسخ وهو تغيير النص وتبديله لديهم .
- ٤- إن خبر الأحاد حجة يوجب العمل به عند جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة - رحمهم الله - وإن زاد على النص القرآني .
- ٥- إن خبر الأحاد ليس حجة عند الأحناف - رحمهم الله - فهو لا يوجب العمل به عند الزيادة على النص القرآني .
- ٦- يترجح لدي وجوب الأحكام التي أختلف فيها جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة - رحمهم الله - مع مخالفهم الأحناف - رحمهم الله - كوجوب النية في الوضوء ، ووجوب قراءة سورة الفاتحة في الصلاة وبقية الأحكام الأخرى المختلف فيها في هذا الباب بناءً على قوة أدلة الجمهور ، وصحة قاعدتهم الأصولية والله أعلم وأحكم .

المصادر

القرآن الكريم:

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) ، تحقيق: جماعة من العلماء دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ ، ١٤٠٤ .
- ٢- إجابة السائل شرح بغية الأمل لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمرير (ت: ١١٨٢هـ) ، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط١ ، ١٩٨٦ .
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١هـ) ، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤ .
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٤ / ١٩٨٤ م .
- ٥- أصول البزدوي لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ) مطبعة جاويد بريس - كراتشي
- ٦- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت : ٤٨٣هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٧- الأعلام لخيرالله محمود الزركلي (ت : ١٣٩٦) ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ .
- ٨- إنباه الرواة على أباء النحاة إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين قفطي ، (ت ٦٢٤ هـ) مكتبته عنصرية ، بيروت.
- ٩- البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٠- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م
- ١١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) ، تحقيق: محمد مظهر بقا: دار المدني، ط١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
- ١٢- التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق ، ط١ ، ١٤٠٣ / ١٩٨٣

- ١٣- تخريج الفروع على الأصول محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزُّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦ هـ المحقق: د. محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ط ١ ، ١٣٩٨
- ١٤- التقرير والتحبير محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩ هـ ، دار الكتب العلمية ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م : ٢ / ٢١٩ .
- ١٥- التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ) التحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .
- ١٦- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ١ .
- ١٧- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩ هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٨- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١ هـ) ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط ١ .
- ١٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) ، مؤسسة الريان ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٢٠- شرح الكوكب المنير لنتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢ هـ) ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ط ٢ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢١- شريح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الحنفي (ت) : ٧٩٣ هـ تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م : ١ / ١٤٨
- ٢٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ط ٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٣- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت : ٢٥٦ هـ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
- ٢٤- العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت) : ٤٥٨ هـ) ، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركى، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ط ٢ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

- ٢٥- العين للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
- ٢٦- غاية الوصول في شرح لب الأصول لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦ هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر .
- ٢٧- قواطع الأدلة في الأصول لأبيالمظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ/١٩٩٩ م .
- ٢٨- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه» لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ) تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان - القاهرة ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م : ٢٤ / ١
- ٢٩- كشف الاسرار في اصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي .
- ٣٠- مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت / مجالات تجديد علم أصول الفقه النافعة لطلبة العلوم الإسلامية للدكتور طه حماد مخلف ذي العدد (٢٦) لسنة ٢٠١٦ : ٢٣٥ .
- ٣١- مجلة كلية العلوم الإسلامية - جامعة تكريت / الفروق الأصولية التي نص عليها السمرقندي في ميزان الأصول للدكتور ياسين علي أحمد، ذي العدد (٢٥) لسنة ٢٠١٦ : ١١٣ .
- ٣٢- المحصول في أصول الفقه القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ) تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩
- ٣٣- المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٣٤- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط ١ .
- ٣٥- المختصر في أصول الفقه لعلي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
- ٣٦- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

- ٣٧- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية إبدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي .
- ٣٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت .
- ٣٩- المغرب في ترتيب المعرب : لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (ت: ٦١٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي .
- ٤٠- نشر البنود على مراقبي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي ، مطبعة فضالة - المغرب.

References

The Holy Quran

- 1- Joy in explaining the curriculum on the curriculum of access to the science of assets by Al-Baydawi by Ali bin Abdul Kafi Al-Subki (d.: 756 AH), achieved by: a group of scholars Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1404.
- 2- The questioner's answer is an explanation of the purpose of hope for Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani, then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Ezzedine, known as his predecessors as the Prince (d.: 1182 AH), investigated by: Judge Hussein bin Ahmed Al-Sayaghi and Dr. Hassan Muhammad Maqbool Al-Ahdal, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st Edition, 1986.
- 3- Judgment in the origins of rulings by Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thalabi Al-Amidi (d. 631 AH), investigated by: Dr. Sayed Al-Jumaili, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 1st Edition, 1404.
- 4- Judgment in the principles of judgments. The Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (d. 456 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, 1st Edition, 1404/1984 AD.
- 5- The origins of Al-Bazdawi by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Al-Hussein bin Abdul Karim, Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi (d. 482 AH) Javed Press Press – Karachi
- 6- The origins of Al-Sarkhsi by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhsi (d.: 483 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1414 AH - 1993 AD.
- 7- Flags by Khairallah Mahmoud Al-Zarkali (d.: 1396), Dar Al-Ilm for millions, 15th edition.
- 8- Alerting the narrators to the fathers of the grammarians Alerting the narrators to the grammarians' attention to Jamal al-Din Qafti, (d. 624 AH) racist office, Beirut.

- 9- The Ocean Sea in the Principles of Jurisprudence Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (deceased: 794 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon / Beirut 1421 AH - 2000 AD.
- 10- Al-Burhan fi Usul al-Fiqh by Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (d. 478 AH), investigated by: Salah bin Muhammad bin Aweidah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD
- 11- Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib by Mahmoud bin Abdul Rahman (Abu Al-Qasim) Ibn Ahmed bin Muhammad - Abu Al-Thanaa - Shams Al-Din Al-Isfahani (d. 749 AH) - investigated by: Muhammad Mazhar Baqa: Dar Al-Madani, 1st Edition, 1406 AH / 1986 AD
- 12- Insight into the principles of jurisprudence by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH) achieved by: Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar Al-Fikr - Damascus, 1st Edition, 1403 / 1983
- 13- Graduation of branches on assets Mahmoud bin Ahmed bin Mahmoud bin Bakhtiar, Abu Al-Manaqib Shihab Al-Din Al-Zanjani (deceased: 656 AH Investigator: Dr. Muhammad Adeeb Saleh, Al-Resala Foundation, 1st Edition, 1398
- 14- Report and inking Muhammad bin Muhammad bin Muhammad known as Ibn Amir Hajj and called him Ibn al-Muqat al-Hanafi (deceased: 879 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd edition, 1403 AH - 1983 AD: 2/219.
- 15- Summary in the principles of jurisprudence by Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (d. 478 AH) Investigation: Abdullah Jolem al-Nabali and Bashir Ahmad al-Omari, Dar al-Bashaer al-Islamiyya – Beirut.
- 16- Refinement of the language by Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (deceased: 370 AH), achieved by: Muhammad Awad Merheb, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1st edition.
- 17- Al-Jami' al-Sahih Sunan al-Tirmidhi by Muhammad bin Issa Abu Issa al-Tirmidhi al-Salami (d. 279 AH), investigated by: Ahmad Muhammad Shaker and others, House of Revival of Arab Heritage – Beirut.
- 18- The Language Crowd by Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi (deceased: 321 AH), investigated by: Ramzi Mounir Baalbaki, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 1st Edition.
- 19- Rawdat Al-Nazer and Jannah Al-Manzar fi Usul al-Fiqh on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal by Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Al-Rayyan Foundation, 2nd edition, 1423 AH-2002 AD.
- 20- Sharh al-Kawkab al-Munir by Taqi al-Din Abu al-Baqa'a Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali al-Futuhi known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH), investigated by: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, Obeikan Library, 2nd Edition, 1418 AH - 1997 AD.

- 21- Shurayh waving at the clarification of the text of the revision in the principles of jurisprudence by Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani al-Hanafi (d.): 793 AH Achieved by: Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition 1416 AH - 1996 AD: 1/148
- 22- Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya by Ismail bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi (d.: 393 AH), investigated by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 4th Edition, 1407 AH - 1987 AD.
- 23- Sahih al-Bukhari Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi (d. 256 AH), investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir Dar Tuq al-Najat (illustrated from the sultaniyya by adding numbering numbering Muhammad Fouad Abdul Baqi), 1st edition, 1422 AH.
- 24- Al-Iddah fi Usul al-Fiqh by Judge Abu Ya'li, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farraa (d. 458 AH), investigated by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad bin Saud Islamic University, 2nd Edition, 1410 AH - 1990 AD
- 25- Al-Ain by Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH), investigated by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
- 26- The purpose of access in explaining the core of the assets by Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (d. 926 AH), Dar al-Kutub al-Kubra al-Arabiya, Egypt.
- 27- Evidence breakers in the origins of Abu al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul Jabbar Ibn Ahmed Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i (d.: 489 AH), investigated by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1418 AH / 1999 AD.
- 28- The rules of Ibn al-Mulqin or «similarities and analogies in the rules of jurisprudence» by Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali al-Ansari known as Ibn al-Mulqin (d. 804 AH) Investigation and study: Mustafa Mahmoud Al-Azhari, Dar Ibn al-Qayyim, Riyadh, Dar Ibn Affan - Cairo, 1st Edition, 1431 AH - 2010 AD: 1/24
- 29- Revealing secrets in the origins of Al-Bazdawi Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 730 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami.
- 30- Journal of the College of Islamic Sciences, Tikrit University / Fields of Renewal of the Useful Fundamentals of Jurisprudence for Students of Islamic Sciences by Dr. Taha Hammad Mikhlif, Issue (26) for the year 2016: 235.
- 31- Journal of the College of Islamic Sciences - University of Tikrit / fundamentalist differences stipulated by Al-Samarqandi in the balance of assets by Dr. Yassin Ali Ahmed, Issue (25) for the year 2016: 113.
- 32- The crop in the principles of jurisprudence - Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki (d. 543 AH)

Achieved by: Hussein Ali Al-Yadri - Saeed Fouada - Dar Al-Bayariq - Amman - 1st Edition - 1420 AH – 1999

33- Al-Mahsad by Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi Khatib Al-Rai (d. 606 AH), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Foundation, 3rd Edition, 1418 AH - 1997 AD

34- Mukhtar al-Sahih by Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (deceased: 666 AH), investigated by: Yusuf al-Sheikh Muhammad, al-Asriya Library - Model House, Beirut, 1st edition.

35- Al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh by Ali bin Muhammad bin Ali al-Baali Abu al-Hassan, King Abdulaziz University - Makkah, King Abdul Aziz University - Makkah.

36- Al-Mustafa by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), investigated by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.

37- The draft in the principles of jurisprudence of the Taymiyyah family [began by classifying by grandfather: Majd al-Din Abd al-Salam bin Taymiyyah (d.: 652 AH), added by the father, Abdul Halim bin Taymiyyah (d.: 682 AH), then completed by the grandson of the grandson: Ahmed bin Taymiyyah (d. 728 AH), investigated by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi.

38- The luminous lamp in the strange great explanation of Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi and then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (d. 770 AH), Scientific Library - Beirut.

39- Morocco in the order of the Arabized: by Nasser bin Abdul Sayyid Abi al-Makarem Ibn Ali, Abu al-Fath, Burhan al-Din al-Khwarizmi al-Mutarzi (d.: 610 AH) Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi.

40- Publishing items on Maraqqi Al-Saud by Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi Al-Shanqeeti Presented by: Dey Ould Sidi Baba - Ahmed Ramzi, Fadala Press – Morocco.